



الجمعية العمومية - الدورة الثانية والأربعون اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٢ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة
على نظر اللجنة التنفيذية

الضرر الناجم عن التدابير التقييدية أحادية الجانب على تطوير الطيران المدني الدولي
(قدمته لجنة الطيران الدولية باسم بيلاروس والاتحاد الروسي وطاجيكستان)

الموجز التنفيذي

تتعهد الدول الأعضاء في الإيكاو، عند التصديق على اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو)، "بالتعاون في ضمان أعلى درجة عملية من التوحيد في اللوائح والمعايير والإجراءات ... في جميع الأمور التي يسهل فيها هذا التوحيد الملاحة الجوية ويحسنها"^٢. ومع ذلك، فإن بعض الدول الأعضاء في الإيكاو تتجاهل هذه الالتزامات بفرض عقوبات أحادية الجانب على دول أخرى تضر بسلامة الطيران وتنمية الطيران المدني وتتعارض مع روح ونص اتفاقية شيكاغو.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) استرشاداً بأهداف منظمة الطيران المدني الدولي، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٤ من اتفاقية شيكاغو، دعوة الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى الوفاء الصارم بالتزاماتها في سبيل ضمان سلامة الطيران المدني الدولي، والاعتراف بالإجراءات المستهدفة التي تتخذها الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي والتي تضر بسلامة الملاحة الجوية العالمية باعتبارها تتعارض مع روح ونص اتفاقية شيكاغو؛

(ب) استرشاداً بالمادة ٥٤ من اتفاقية شيكاغو، تكليف مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) بإجراء مراجعة للحالات المعروفة من الفشل المتعمد في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي، وخاصة فيما يتعلق بعدم الامتثال لقواعد وإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي الموصى بها بدوافع سياسية، ونياية عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، مناشدة هذه الدول الكف عن الإجراءات الضارة بسلامة الطيران المدني الدولي؛

(ج) تكليف مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، وفقاً للفقرة (ط) من المادة ٥٤ من الاتفاقية، لتقديم تقارير منتظمة إلى الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي "... عن أي انتهاك لهذه الاتفاقية، وكذلك عن أي فشل في تنفيذ توصيات أو قرارات المجلس؛"

(د) الطلب من مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) أن يدرج في برنامج عمله مسألة دراسة تأثير التدابير التقييدية أحادية الجانب على تطوير الطيران المدني الدولي وأمن الطيران وسلامة الرحلات الجوية، وكذلك على زيادة مستوى انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من الطيران المدني الدولي؛

^١ قدمت لجنة الطيران الدولية (IAC) النسخة باللغات: الإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية.

^٢ المادة ٣٧ "اعتماد المعايير والإجراءات الدولية" لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

الطلب من مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) تقديم تقرير عن نتائج هذا العمل إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية"
الآثار المالية:	
المراجع:	"اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300) القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٧/١٠/٢٠٢٢) (Doc 10184) موجز القرارات C-DEC 223/4

١- المقدمة

١-١ وبموجب اتفاقية الطيران المدني واستخدام المجال الجوي لعام ١٩٩١ (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية)، تم إنشاء مجلس الطيران واستخدام المجال الجوي ولجنة الطيران الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم لجنة الدولية للطيران (IAC))، وهي هيئة تنفيذية دائمة لاتفاقية عام ١٩٩١، تسترشد في أنشطتها بالمبادئ الأساسية لاتفاقية الطيران المدني الدولي وتعترف بأهمية الطيران المدني كأحد العوامل المهمة في توحيد وتعاون شعوب جميع الدول.

٢-١ انطلاقاً من مصالح الدول الأطراف في الاتفاقية، تقوم لجنة الطيران الدولية (IAC) بتنفيذ أنشطة في مجال ضمان سلامة الطيران ولا يمكنها تجاهل الطلبات المقدمة من الدول التي تعرب عن قلقها إزاء المخاطر المتزايدة التي تهدد سلامة الطيران.

٣-١ وفي هذا الصدد، تشعر لجنة الطيران الدولية (IAC) بقلق بالغ إزاء توسع نطاق التدابير التقييدية أحادية الجانب ذات الطبيعة التمييزية ضد عدد من الدول، والتي تتعارض مع المبادئ والمعايير الأساسية للقانون الجوي الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي وغيرها من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية. وتهدد مثل هذه الأفعال الثقة المتبادلة التي تدعم نظام الطيران المدني الدولي. ولا تقتصر مثل هذه التدابير التمييزية على الدول الأطراف في الاتفاقية فحسب، بل تشمل أيضاً العديد من الدول الأعضاء الأخرى في منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).

٢- مناقشة

١-٢ إن الحظر التمييزي على استخدام المجال الجوي لرحلات الطائرات المدنية، ورفض تقديم خدمات الملاحة الجوية والخدمات الأرضية يؤثر سلباً على التنمية المستدامة للطيران المدني ليس فقط في منطقة دول الاتفاقية، بل إن مثل هذه الإجراءات لها عواقب سلبية على تطوير الطيران المدني ككل، مما يقلل من إمكانية استخدام النقل الجوي لنقل الركاب والبضائع بسبب استخدام طرق طيران غير مثالية وإجبار عمليات النقل الإضافية للركاب، مما يخلق تأثيراً سلبياً إضافياً من حيث تأثير الطيران المدني على البيئة وتعطيل الترابط الاقتصادي القائم بين الدول والمناطق.

٢-٢ وفي الوقت نفسه، يسعى عدد من الدول من مصممي ومصنعي الطائرات والمحركات، ومقدمي خدمات الملاحة الجوية، إلى تطبيق سياسات تهدف إلى الحد من قدرة بعض البلدان على الحصول على المعلومات الجوية الحديثة، والمعلومات المتعلقة بالحفاظ على صلاحية الطائرات للطيران، وتجديد أساطيلها، وصيانة وإصلاح الطائرات، مما يؤدي إلى خلق تهديدات لسلامة الطيران.

٣-٢ إن الفشل في أداء واجباتهم للحفاظ على صلاحية الطائرة للطيران وضمان التشغيل الآمن للطائرة يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية شيكاغو والملاحق ٦ و ٨ و ١٩ منها.

٢-٤ إن إغلاق المجال الجوي الوطني أمام رحلات الطائرات المدنية التابعة لدول أخرى، والذي تم فرضه بطريقة تمييزية على أساس الجنسية الوطنية، يشكل انتهاكاً مباشراً، بما في ذلك الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤، والتي تنص على:

"ب) تحتفظ كل دولة متعاقدة أيضاً بالحق في تقييد أو حظر الرحلات الجوية فوق كل أو أي جزء من أراضيها بشكل مؤقت، فوراً في ظروف استثنائية أو في وقت الطوارئ العامة أو لصالح السلامة العامة، بشرط أن ينطبق هذا التقييد أو الحظر على طائرات جميع الدول الأخرى، بغض النظر عن جنسيتها."

٢-٥ إن فرض التدابير التقييدية أحادية الجانب غير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ينتهك أهداف اتفاقية شيكاغو، وهي تطوير الطيران المدني الدولي بطريقة آمنة ومنظمة بحيث يمكن إنشاء الخدمات الجوية الدولية على أساس تكافؤ الفرص وتشغيلها بشكل عقلاني واقتصادي.

٢-٦ وتنتهك مثل هذه الإجراءات طبيعة أحكام اتفاقية شيكاغو غير التمييزية. وتطبق القواعد المعمول بها فيما يتعلق بوجود طائرات دولة طرف في المعاهدة على أراضي دولة أخرى طرف في المعاهدة على الطائرات بغض النظر عن جنسيتها، كما هو منصوص عليه في المادة ١١ من اتفاقية شيكاغو. إن التمييز على أساس جنسية الطائرات، والتسجيل الوطني لمنظمة الطيران، والقيود في مجال الطيران المدني على هذا الأساس، وما يتبع ذلك من إدخال حظر قانوني تنظيمي من قبل الدول الأطراف في المعاهدة، تشكل انتهاكات للمادة ١١ من اتفاقية شيكاغو.

٢-٧ ويبدو أكثر غرابة أن بعض الدول والمنظمات ترفض التعاون في مجال تأمين سلامة الطيران مع منظمتها، وهي منظمة دولية مستقلة تعمل لصالح سلامة الطيران بالتعاون الوثيق مع مجتمع الطيران الدولي منذ أكثر من ٣٣ عاماً.

٢-٨ وقد أرسلت لجنة الطيران الدولية موقعها بشأن هذه القضايا إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في يونيو ٢٠٢٤، وفي يونيو ٢٠٢٥ أتيحت لها الفرصة للتحديث بشأن هذه الرسالة في الدورة ٢٣٥ لمجلس منظمة الطيران المدني الدولي بدعوة من رئيس المجلس وفيما يتصل بإدراج النظر في هذه القضية في جدول أعمال دورة المجلس بسبب الموقف المبدئي لعدد من الدول الأعضاء في المجلس. وخلال مناقشة هذه القضية، أيد عدد من الدول الأعضاء في المجلس موقف لجنة الطيران الدولية، إلا أن المجلس لم يتخذ قراراً جوهرياً.

٢-٩ وتُقدّر لجنة الطيران الدولية تقديراً عالياً العمل الذي قامت به منظمة الطيران المدني الدولي تاريخياً لضمان التنمية الآمنة والمنظمة للطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم، وتطوير الطرق الجوية والمطارات ومرافق الملاحة الجوية للطيران المدني الدولي، وتلبية احتياجات شعوب العالم للنقل الجوي الآمن والمنتظم والفعال والاقتصادي، فضلاً عن منع الخسائر الاقتصادية الناجمة عن المنافسة غير المعقولة.

٢-١٠ وفي هذا الصدد، تدعو لجنة الطيران الدولية (IAC) منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى اتخاذ موقف أكثر جوهرياً بشأن الانتهاكات المذكورة أعلاه لاتفاقية شيكاغو ومنظمة الطيران المدني الدولي السارية لمنطقة البحر الكاوي، بما في ذلك أثناء عمليات التفتيش التي أجريت في إطار اتفاقية اتفاق الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق المحيط الهادئ. إن الانتقائية والكيل بمكيالين فيما يتعلق برصد امتثال الدول لاتفاقية شيكاغو ونظام الإيكاو الاستراتيجي، عندما يتم تجاهل عدم الامتثال الواضح من جانب عدد من الدول، يتناقضان مع مبادئ منظمة الطيران المدني الدولي وشعار "عدم ترك أي بلد وراء الركب".